إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/352	2357/ل/د1/2018 لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1610/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/04/22هـ الموافق 2018/12/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه تم التغرير به في قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها، وأن الشركة كانت في طور ربحي وذات عوائد ومقبلة على مشاريع ضخمة، وأن جميع الدلائل إيجابية في تاريخ شرائه للأسهم، وطلب تعويضه بمبلغ (560,000) ريال مقابل (8,000) سهم قام بشرائها في الشركة المدعى عليها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2152/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغَ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/05/13هـ وبتاريخ 1439/06/03هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه.

وفي تاريخ 1439/11/29هـ، أصدرت لجنة الاستئناف قرارها رقم 1491/ل.س/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولا: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2152/ل/د1/2018م ـ لعام 1439هـ.

ثانيا: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما تضمنه قرارها من أسباب".

وفي تاريخ 1439/12/26هـ، أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (39/352).

وفي تاريخ 1440/01/27هـ، نظرت لجنة الفصل الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 2357/ل/د1/2018 لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم 2152/ل/د1/2018 لعام 1439هـ وتاريخ 1439/05/04هـ؛ لما ورد فيه من أسباب".

وأُبلِغَ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ 1440/02/13هـ، فتقدم بتاريخ 1440/03/03هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

"أولا أود التنويه بأن هذه القضية استثنائية من نوعها وتشمل تفاصيلها المواد التالية: المادة التاسعة والأربعون و المادة الخمسون و المادة الخامسة والخمسون من نظام السوق المالية، للنظر في هذه الدعوى القضائية.

في عام 2008م حدد سعر الاكتتاب في الشركة المدعى عليها بـ 70 ريال/ سهم. وهنا موضع المخالفة في المادتين التاسعة والأربعون فقرة (أ) و المادة الخامسة والخمسون فقرة (أ).

إيضاح:

تم إيقاف السهم عن التداول في عام 2012م، لعدم نشر القوائم المالية (ليس بسبب المخالفات) ومن بعد ذلك فقدت الشركة رأس مالها وشطبها من التداول، وهنا تتضارب المادة الخامسة والخمسون مع المادة الخمسون حيث أن نشرة الإصدار تحتوي بيانات غير صحيحة و إخفاء أمور جوهرية.

يكمن التضارب بين المادتين في قرار الاستثمار: حيث أن قرار الاستثمار سيتأثر سعريا سواء كان عن طريق الاكتتاب أو الشراء المباشر.

تنص المادة الخامسة والخمسون بتعويض المكتتب، ولكن في هذه الحالة الاستثنائية فالمتضرر هو حامل الورقة المالية سواء كانت عن طريق الاكتتاب أو الشراء المباشر لكون المخالفات لم تكشف في حينها.

فمن قرر البيع لعلمه بهذه المخالفات قبل إيقاف السهم من التداول فقد خالف نظام السوق المالية بموجب المادة الخمسون. حيث أن التلاعبات تم اكتشافها من قبل جهات البحث المختصة في عام 2017م.

ومن هذا المنظور في الدعوى القائمة على الشركة المدعى عليها يتبين للجنة الفصل مواجهة الشركة المدعى عليها او الأطراف ذو علاقة بحكم المادة الخامسة والخمسون".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن أسهمه البالغة (8000) سهم بما تراه اللجنة مناسباً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن أسهمه في الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (2152/ل/د1/2018م لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/05/04هـ؛ لما ورد فيه من أسباب، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل استناداً إلى ما رأته من وجود صلة بين هذه الدعوى والدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، المقيدة لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (38/206) وتاريخ 1438/11/11هـ؛ إذ رأت لجنة الاستئناف أن الفصل في الدعوى السالف ذكرها مؤثر في الفصل في الدعوى محل النظر. وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في عدم صحة القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ويؤسس هذه الدعوى على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وكبار التنفيذيين فيها والمراجع الخارجي في شأن ما ارتكب من مخالفات خلال مرحلة الطرح العام الأولي للشركة المدعى عليها، وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى رقم (38/206) وتاريخ 1438/11/11هـ، فإنها لم تجد فيه ما يؤثر في الحكم في الدعوى محل النظر في ضوء ما سبق أن قررته اللجنة في قرارها رقم (2152/ل/د1/2018م ـ لعام 1439هـ) وتاريخ 1439/05/04هـ؛ وذلك لأن القرار الذي يستند المدعي إليه في دعواه صدر في مواجهة أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ولم يصدر في مواجهة الشركة ذاتها، فضلاً عن أن الشركة المدعى عليها لم تكن طرفاً في الدعوى رقم (38/206) حتى يتم بحث مسؤوليتها. وحيث إنه بدراسة اللجنة لقرار لجنة الاستئناف وحيثياته التي بُني عليها، والنظر في ما تضمنه الاستئناف المقدم في الدعوى في ضوء ما تضمنه نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن اللجنة لم تجد ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها السابق.

وحيث أن المدعي يؤسس دعواه على عدم صحة القوائم المالية للشركة المدعى عليها؛ إذ تم فيها تقييم سعر السهم بطريقة غير عادلة وغير صحيحة، علاوة على أنه بعد إعلان الشركة عن الخسائر قامت باتخاذ قرارات ترتب عليها زيادة خسائر الشركة ومنع سهمها من التداول.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "أ -يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن

شخص آخر صرح، شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته، 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء، 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.."، والفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أن "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أن "يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابةً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي أوردت شروطاً إضافية لتحقق المسؤولية عن نشر البيانات غير الصحيحة بنصها على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها....".

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسون) من نظام السوق المالية العناصر اللازمة لتحقق مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الإعلانات محل الدعوى، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2357/ل/د1/2018 لعام 1440هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.